

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (222) لسنة 2018

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على المادة (36) من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983 و 48 لسنة 1987 المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018.

- وبناء على مقترحات المصلحة العامة .

- قرر -

مادة أولى

تضاف المواد التالية بياناً وأملاحها ومشتقاتها ومحتلاتها إلى الجدول رقم (1) المرفق للقانون رقم (48) لسنة 1987.

الأسماء غير التجارية الدولية International Non- Proprietary Names	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Non- Proprietary or Trivial Names	التركيب الكيميائي Chemical Structure
	Ephedrone	2-Methylamino- 1-phenyl propanone
	Beta-Keto Phenethyl Pyrrolidine	1-phenyl-2-(1- pyrrolidinyl)- 1-propanone

جميع المشتقات الناتجة عن استبدال ذرة هيدروجين أو أكثر من التركيبة الأساسية بأي من البدائل (مجموعات الألكيل، ألكوكسي، ألكيلين ديوكسي، هالو ألكيل، هاليد، أو مدرجة ضمن تركيبة حلقية).

-All derivatives which can be formed by replacing or substituting one or more hydrogen atoms in the core structure with substituent (one or more Alkyl group, Alkoxy, Alkylenedioxy, Haloalkyl, Halide, or incorporated in a cyclic structure).

مادة ثانية

تستثنى المستحضرات الدوائية العلاجية التي يدخل في تركيبها المواد المذكورة بالجدول المرفق بهذا القرار والمسجلة في دولة الكويت من أحكام هذا القرار، ويصمّر وزير الصحة قراراً بالأدوية المستثناة.

مادة ثالثة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. باسل حمود حمد الصباح

صدر في: 5 ذو الحجة 1439هـ

الموافق: 16 أغسطس 2018م